المجلس الجهوي بقابس

أُحدثت ولاية قابس في سنة 1956 وهي تمسح حوالي 7.166 كم^2، وتعدّ 369.390 نسمة[1]، وتتكوّن من عشر معتمديات وعشر بلديّات وتسع مجالس قرويّة و73 عمادة. ويتوفّر بولاية قابس نسيج اقتصادي متنوّع وبنية أساسيّة هامّة حيث تضمّ 1.011 مؤسسة صناعيّة منها 23 مؤسّسة مصدّرة كليّا، بالإضافة إلى ثلاث مناطق صناعية تمسح 864 هك وإنتاج فلاحي متنوّع يعتمد على 599.262 هك من الأراضي الفلاحيّة، وشبكة طرقات[2] تمتدّ على 2.398,5 كم. كما تعزّزت مكانة ولاية قابس كقطب جامعي متنوّع الاختصاصات عبر إحداث 12 مؤسّسة جامعيّة يؤمّها 21.389 طالبا و4 مطاعم جامعيّة بطاقة استيعاب تناهز 12.000 طالب[3].

ويعتبر المجلس الجهوي بقابس، في ما يلي: "المجلس الجهوي"، وفقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفيري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة، جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وقد تمّ حلّه بمقتضى الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بحلّ جميع المجالس الجهوية. وبمقتضى الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية، تمّ تعيين نيابة خصوصية للمجلس الجهوي بقابس بتاريخ 29 سبتمبر 2012.

وشهدت موارد المجلس الجهوي تطّورا خلال الفترة 2009-2013 حيث مرّت من 26,345 م.د في سنة 2009 إلى 68,452 م.د في سنة 2013. ويرجع هذا التطّور بالأساس إلى ارتفاع موارد العنوان الثّاني التي مرّت بدورها من 25,105 م.د إلى 66,335 م.د خلال نفس الفترة. أمّا بالنّسبة للنّفقات فقد ارتفعت من 20,123 م.د في سنة 2009 إلى 25,747 م.د في سنة 2013، استأثرت منها نفقات العنوان الثّاني بالنّصيب الأوفر حيث تراوحت نسبتها خلال نفس الفترة بين 92,5 % و95,1 %.

وفي ما يتعلّق بالموارد البشريّة، يعدّ المجلس الجهوي 23 عونا من السّلك الإداري المشترك وتقنيين اثنين و54 عاملا، بالإضافة إلى 125 عونا مؤجّرين على حساب وزارة الدّاخليّة.

ويتمثّل الهدف الرئيسي لهذه المهمّة في التأكّد من مدى توصّل المجلس الجهوي إلى تحقيق الأهداف المرجوّة من خلال رقابة على حسابات وتصرف المجلس الجهوي بالخصوص للفترة

---

[1] إحصائيّات المعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنة 2013.

[2] "ولاية قابس في أرقام، سنة 2011"، ديوان تنمية الجنوب 2012.

[3] "ولاية قابس في أرقام، سنة 2011"، ديوان تنمية الجنوب 2012.

2009-2013 والقيام بالمعاينات الميدانيّة اللازمة مع الاستعانة بذوي الاختصاص لتحديد التأثير السلبي لبعض النقائص. وتركّزت محاور الاهتمام حول رقابة المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة والبرنامج الجهوي للتّنمية وفحص التنظيم ونظام المعلومات وتدقيق النفقات الاعتيادية.

أبرز الملاحظات

- البرمجة

تمثلّت أبرز النّقائص التي خلصت إليها المهمّة الرّقابيّة في وجود عدّة إخلالات تعلّقت بصفقات بعض المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة وخاصة ما اتصل منها بالطّرقات والبناءات المدنيّة. فقد افتقرت عملية البرمجة للدقة المطلوبة كان من آثارها إدخال تغييرات في الكمّيات وفي مكوّنات المشروع أثرت على اقتصاد الصفقة وأدّت إلى إبرام ملاحق. ونظرا إلى عدم إعداد كراسات الشروط الفنيّة إلى الدقة المطلوبة اضطرّت الإدارة في بعض الحالات إلى إضافة فصول وشروط فنيّة جديدة بعد مرحلة الفرز المالي دون عرضها على أنظار اللّجنة الجهويّة للصّفقات وتغيير طبيعة أحد الفصول الواردة بالقائمة التفصيليّة للأسعار دون تغيير في السعر الفردي كان من آثارها طلب فسخ الصفقة وعدم إنجاز المشروع رغم خلاص مستحقّات المصمّمين.

- التّنسيق بين مختلف الأطراف

بالإضافة إلى ذلك سجّل ضعف في التّنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة في تنفيذ الأشغال المتعلّقة خاصة بمشاريع الوزارة المكلّفة بالتعليم العالي كان من آثارها تأخير في إنجازها يفوق في بعض الحالات الأربع سنوات.

- تنفيذ الصفقات

تمّ خلاص مقاولين في أشغال أو كميّات لم تنجز بصفة فعليّة ترتّب عنها خسارة ماليّة للإدارة. كما سجّل إعادة تعبيد لنفس المسلك بالرغم من مرور سنتين من الاستلام النهائي للأشغال باستعمال تسمية مغايرة عن الصفقة الأولى باعتماد أسلوب المغالطة قصد الحصول على مصادقة اللّجنة الجهويّة للصّفقات.

ومن جهة أخرى وخلافا لمقتضيات مجلّة التأمين لم يتولّ المجلس الجهوي تأمين مسؤوليّة كلّ المتدخّلين في مشاريع الصّفقات المبرمة خلال الفترة 2009-2013 باستثناء صفقة واحدة. ولم يتمّ استغلال عديد المشاريع بالرغم من الإنتهاء من إنجازها وهو ما يعرّضها لمخاطر شتّى.

- **إنجاز البرامج الجهويّة للتّنمية**

بخصوص البرامج الجهويّة للتنمية، فلم يلتزم المجلس الجهوي ببرامج استعمال الاعتمادات في ما يتعلّق بمشاريع تعبيد المسالك والطّرقات والإنارة المنزليّة والتّزويد بالماء الصّالح للشراب وغيرها. فمن جهة أنجزت جملة من المشاريع لم تتضمّنها برامج الاستعمال، ومن جهة أخرى لم تُنجز عديد المشاريع الأخرى المبرمجة والمضمّنة ببرامج استعمال الاعتمادات. كما سجّل كذلك تأخير في فتح الاعتمادات في تعارض مع المناشير الصادرة في الغرض، ترتّب عنه تعطّل إنجاز عديد المشاريع.

- **تطبيق قاعدة العمل المنجز بخصوص عملة الحضائر**

ترتّب عن محدوديّة الرّقابة المجراة على مدى احترام قاعدة العمل المنجز بخصوص عملة الحضائر خلاص بعضهم في أجور غير مستحقّة. وكذلك الشأن كذلك بالنسبة لمنحة تحسين مسكن التي من المفترض أن تنتفع بها العائلات المعوزة إلاّ أنّه تبيّن أن أغلب المتحصّلين عليها لا ينتمون لهذه الفئة.

- **التنظيم ونظام المعلومات**

لم يخل جانب التنظيم ونظام المعلومات والتصرّف المالي من نقائص حيث يشكو الهيكل التّنظيمي عديد الشّغورات، فضلا عن غياب أدلة إجراءات وعدم تفعيل دور بعض اللجان القطاعية والمجالس القروية والمجالس المحلية للتنمية.

- **التصرّف المالي**

شاب التصّرف المالي تجاوزات عدّة تعلّقت أساسا بإنجاز نفقات ذات طابع شخصي عبر مسالك إنفاق موازية كالصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بقابس والمجمع الكيميائي التونسي وجمعية العمل الثقافي والاجتماعي بمركز الولاية، إضافة إلى تحمّل ميزانيّة المجلس لنفقات غير شرعيّة تعلّقت بمصاريف الاقتبالات وبالوقود.

I- المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة

يتولّى المجلس الجهوي وفقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 إنجاز المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة كما عرّفها الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية والذي تمّ تعويضه بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

وقد شاب إنجاز هذه المشاريع عديد الإخلالات تعلّقت أساسا بافتقاد مرحلة البرمجة والتّخطيط وإعداد الدّراسات التمهيديّة للدّقة والشّموليّة اللازمتين، وبعدم احترام الالتزامات التّعاقديّة أثناء التّنفيذ، فضلا عن محدوديّة استغلال بعض المشاريع.

أ- البرمجة والتّخطيط

أثّرت التّغييرات في الكمّيات التي تمّ إدخالها أثناء تنفيذ صفقة "أشغال تهيئة وتعبيد مسلك شطّ العوامر بطول 8,5 كلم بمعتمدية مارث المصادق عليها بتاريخ 11 فيفري 2010 بقيمة 785,172 أ.د"، على كلفة الصّفقة. فلو تمّ أخذ الكمّيات الإضافية بعين الاعتبار عند فرز العروض لكان ترتيب عرض صاحب الصّفقة الثالث ولأسندت الصفقة إلى صاحب العرض المرتب الرابع بمبلغ 768,774 أ.د، وبذلك تكبّدت الإدارة عبئا ماليّا إضافيّا فاق 16 أ.د.

وخلافا للفصل 4 من عقد الدّراسات[1]، لم تتضمّن الدراسة الفنيّة الخاصّة بصفقة "مشروع إصلاح الشّبكات الفنيّة للمدرسة الوطنيّة للمهندسين بقابس قسط السّوائل (مرحلة أولى)" المصادق عليها بتاريخ 21 أوت 2007 بقيمة 884,996 أ.د، إجراء تقييم لحالة مرجلي الماء القديمين وبرمجة صيانتهما أو تعويضهما رغم كونهما إحدى المكوّنات الرئيسيّة لشبكة التدفئة. وقد ترتّب عن ذلك إبرام ملحق في الغرض بتاريخ 5 ماي 2009 بقيمة 67,850 أ.د[2] لتبلغ بذلك الكلفة النّهائيّة للصّفقة 952,846 أ.د.

كما تتجلّى محدوديّة البرمجة والتخطيط في صفقة إصلاح الشّبكات الفنيّة المشار إليها آنفا في ضعف التّنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة في تنفيذ الأشغال حيث أدّى عدم توصّل المقاول

---

[1] المصادق عليه بتاريخ 20 جوان 2006 والذي نصّ على أنّه يجب على مصمّم المشروع الاطّلاع على المعطيات المتوفّرة التي تخصّ المشروع والتي تهمّ من قريب أو من بعيد الأقساط المكلّف بدراستها.

[2] منها 54.000 د ثمن اقتناء وتركيب المرجلين.

بمخطّط للإخلاء الجزئي لفضاءات التّدريس خلال السداسيّة الأولى من سنة 2008 إلى تعطّل كامل للأشغال لمدّة فاقت شهرين.

وخلافا للفصل 10 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بإنجاز البنايات المدنيّة، تبيّن أنّ البرنامج الوظيفي لصفقة "إتمام أشغال إصلاح الشّبكات الفنيّة للمدرسة الوطنيّة للمهندسين بقابس قسط السّوائل (مرحلة أولى) المصادق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 2010 بقيمة 66,690 أ.د"، لم يتضمّن عديد المكوّنات الأساسيّة لإنجاز المشروع على غرار عدم برمجة تركيز عدّاد لعمود الإطفاء وتجهيزه بمحطّة ضخّ وإنجاز مركز تمدّد للغاز الطبيعي الضّروري لربط الغلاّيات وتشغيلها وإجراء التّجارب الفنيّة. وترتّب عن هذه النّقائص عدم ربط المدرسة الوطنيّة للمهندسين بشبكة الغاز الطّبيعي إلى موفّى شهر سبتمبر 2014 وبالتّالي تأجيل إجراء الاختبارات الفنيّة الخاصّة بنظام التدفئة المركزيّة إلى حين تأمين الرّبط المذكور.

وفي ذات السّياق، شاب صفقة "بناء دار ثقافة بمنزل الحبيب المصادق عليها بتاريخ 7 جويلية 2011 بقيمة 818,034 أ.د"، محدوديّة التّنسيق بين مختلف الأطراف المتدّخلّة. فرغم إشارة المسح الطّوبغرافي المجرى للغرض إلى وجود سلك كهربائي للضّغط المتوسّط بأرض المشروع بما يعيق انطلاق وسير الأشغال، فإنّه لم تتمّ إزالته إلاّ بتاريخ 6 أفريل 2012 أي بعد 217 يوما من التّاريخ المحدّد للشروع في الأشغال.

ومن جهة أخرى، لم يتمّ إعداد الدّراسات الفنيّة الخاصّة بنفس الصّفقة بالدقّة المطلوبة ممّا انجرّ عنه تضارب بين أمثلة الهندسة المعماريّة وأمثلة الخرسانة المسلّحة بخصوص علوّ السّقف بواجهة المبنى. كما سجّلت زيادة في كميّات بعض الفصول (الرّدم والخرسانة المسلّحة) بسبب تحيين الفارق في المقاسات بين الدّراسة والتنفيذ بما حجمه 30 صم انجرت عنها تكلفة إضافيّة ناهزت 14 أ.د.

ورغم إدراج مشروع بناء دار الثّقافة بمطماطة الجديدة ضمن المخطّط العاشر للتنميّة 2002-2006 فإنّ أشغاله لم تنطلق إلاّ بتاريخ 4 فيفري 2013 في إطار صفقة تمّت المصادقة عليها بتاريخ 11 ديسمبر 2012 بمبلغ 631,614 أ.د. ويرجع ذلك إلى تأخير وزارة الإشراف في تخصيص الاعتمادات اللاّزمة في الإبّان وهو ما ترتّب عنه تكلفة إضافيّة ناهزت 231 أ.د حيث لم تتجاوز الكلفة التّقديريّة للمشروع في سنة 2002 مبلغ 400 أ.د.

ولم تخلُ المشاريع المنجزة في قطاع الصّحة العموميّة من إخلالات على مستوى الدّراسات الفنيّة من ذلك تسجيل تضارب بقياسات البناء بين الأمثلة الهندسيّة المعمارية وأمثلة الخرسانة الخاصّة بصفقة "بناء قسم أمراض القلب والشرايين بالمستشفى الجهوي بقابس المصادق عليها بتاريخ

10 نوفمبر 2009 بمبلغ قدره 308,149 أ.د" وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 71 لسنة 1978[1]. كما لم تؤخذ عديد الشّبكات (هاتف وتصريف المياه) الموجودة في محيط المشروع بعين الاعتبار عند إعداد الملف الفني للصفقة وذلك خلافا للفصل 13 من الأمر المذكور. وترتّب عن جملة النّقائص المذكورة تعطيل في انطلاق الأشغال وتأخير في إنجازها.

ونتيجة لعدم أخذ الدّراسة المعماريّة الخاصّة بصفقة "بناء وحدة الأمراض السرطانية بالمستشفى الجهوي بقابس المصادق عليها بتاريخ 10 جوان 2009 بمبلغ قدره 450 أ.د" بعين الاعتبار لمقتضيات الفصلين 10 و12[2] من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلّق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، فقد اضطر صاحب المنشأ إلى إدراج تعديلات على المشروع أثناء الإنجاز وذلك بإضافة مركّب صحي خاص بذوي الاحتياجات الخصوصية ترتّب عنه ارتفاع في التّكلفة إلى 471,276 أ.د، والتّمديد في الأجل التّعاقدي للصّفقة بثلاثين يوما.

وترتّب عن عدم التّحديد الدّقيق للحاجيات الكفيلة بضمان وظيفيّة مشروع "تهيئة منتزه حضري بالمطويّة المصادق عليه بتاريخ 24 مارس 2010 بمبلغ 742,178 أ.د" إبرام ملحق لصفقة مشروع بقيمة 506,152 أ.د، أي ما يمثّل 70 % من المبلغ الأصلي للصّفقة، وذلك بعد الإنتهاء من الأشغال بما يزيد عن ستّة أشهر. ولم تراع عند إبرام هذا الملحق مقتضيات الفصل 85 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة حيث لم يعرض على الرّأي المسبق للجنة الجهويّة للصّفقات، فضلا عن إبرامه بعد القبول الوقتي للأشغال[3].

وخلافا للأمر المنظّم للصّفقات العموميّة، افتقرت كرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة بقسط الهندسة المدنيّة لصفقة "إحداث مركز إقامة بقابس (طلب عروض للمرّة الثّالثة عدد 2010/32) المصادق عليها بتاريخ 28 جانفي 2011 بمبلغ 1,585 م.د" إلى الدقّة والشموليّة اللاّزمتين. وقد انجرّ عن ذلك إضافة فصول وشروط فنيّة جديدة[4] بعد مرحلة الفرز المالي دون عرضها على أنظار اللّجنة الجهويّة للصّفقات. كما تمّ تغيير طبيعة أحد الفصول[5] الواردة بالقائمة التفصيليّة للأسعار للصّفقة المذكورة دون تغيير في السعر الفردي.

---

[1] المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية.

[2] الذين أوجبا أن تراعى في إنجاز وتهيئة البناءات العمومية المواصفات الفنية لتيسير تنقل الأشخاص المعوقين.

[3] تمّ الاستلام الوقتي للأشغال بتاريخ 27 ديسمبر 2010 وتمّت المصادقة على محضره بتاريخ 12 أفريل 2011 في حين أبرم ملحق الصّفقة بتاريخ 16 جوان 2011.

[4] وذلك بإدراج 23 صفحة جديدة للكرّاس المذكور، وهو ما أقرّت به جميع الأطراف المتدخّلة في المشروع (الإدارة الجهوية للتجهيز والمندوبيّة الجهويّة للشباب والرياضة والمهندس المعماري للمشروع والمهندس الاستشاري للخرسانة ومكتب المراقبة) ضمن محضر الجلسة التي انعقدت للغرض بتاريخ 25 أفريل 2011.

[5] وذلك بتغيير الفصل رقم 3.3 من "Plancher en bois" إلى "Plancher en bois massif".

وأمام هذه الإخلالات التي تتحمّل مسؤوليتّها كل من الإدارة الجهويّة للتّجهيز والمهندسين المستشارين للمشروع، تمّ فسخ الصّفقة بتاريخ 10 جوان 2013. وأدّى ذلك إلى تأجيل إنجاز المشروع وتحمّل ميزانيّة المجلس الجهوي أعباء خلاص مستحقّات المصمّمين[1] وعمليّات المسح الطّوبوغرافي لأرض المشروع البالغة 105,461 أ.د.

ومن ناحية أخرى، لم يضبط كرّاس الشّروط الفنيّة الخاصّة بصفقة "تعشيب ملعب كرة القدم بمركز تكوين الرّياضيين بقابس المصادق عليها بتاريخ 8 جانفي 2011 بمبلغ 226,275 أ.د" الخصائص الفنيّة للحاجيات بصفة دقيقة. فلئن تضمّنت وثائق الصّفقة إنجاز واق معدني خلف المرمى فإنّها لم تنصّ على إضافة ركيزة خرسانيّة ضروريّة لذلك. وقد اعتبر صاحب الصّفقة هذه الإضافة فصلا جديدا يستوجب إبرام ملحق في الغرض، وهو ما رفضته وزارة الشّباب والرّياضة. ونتيجة لتمسّك كلّ طرف بموقفه فقد تمّ فسخ الصّفقة بتاريخ 23 أفريل 2012 على مسؤوليّة المقاول ونفقته. وتمّ بتاريخ 31 أكتوبر 2013 المصادقة على إبرام صفقة جديدة لإتمام الأشغال بمبلغ 148,257 أ.د وهو ما ترتّب عنه إثقال كاهل ميزانيّة المجلس الجهوي بعبء مالي إضافي[2] بقيمة 68,142 أ.د.

ب- تنفيذ المشاريع

تبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة التي أجراها الفريق الرّقابي بمعيّة رئيس مصلحة الدّراسات والأشغال الجديدة بالإدارة الفرعيّة للجسور والطّرقات بقابس بتاريخ 9 جانفي 2014 للأشغال موضوع صفقة "تهيئة المدخل الغربي لمدينة قابس بطول 3 كم من ن.ك 1,8 إلى ن.ك 4,8" أنّ الكميّة القصوى من فصل الخرسانة الإسفلتيّة تناهز 8.582 طنا، فيما تضمّن كشف الحساب النّهائي فوترة 11.750 طن أي بفارق 3.168 طنا عمّا هو مستوجب. وقد ترتّب عن ذلك خلاص المقاول في مبلغ 213,080 أ.د دون وجه حقّ، علما وأنّ تقديرات الإدارة بالنّسبة لكميّة هذا الفصل لم تتجاوز 9000 طن. ويمكن أن يشكّل التصرّف على هذا النحو خطأ تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985. وقد أفاد المجلس الجهوي بأنّ الفارق المسجّل مردّه تعبيد بعض الأنهج الفرعية الإضافيّة ومآوي السيارات، إلاّ أنّه ثبت أنّ جميع هذه الإضافات لم تكن موضوع ملحق للصفقة المذكورة ولم تتوفّر بشأنها أيّة وثائق إثبات.

كما شابت صفقة "أشغال تعبيد مسلك تبلبو- وادي السّراق بطول 12,7 كلم المصادق عليها بتاريخ 17 جوان 2009 بمبلغ 928,154 أ.د" إخلالات خطيرة على مستوى التنفيذ أدّت إلى تطاير

---

[1] دراسة الهياكل والطّرقات والشّبكات المختلفة والدّراسة المعماريّة ودراسة الكهرباء والحماية من الحرائق ودراسة السّوائل.

[2] يساوي الفارق بين الكلفة الأصليّة للصّفقة من جهة (226.275 د) وبين مجموع ما تمّ التعهّد بخلاصه في إطار الصّفقة الملغاة (146.160 د) ومبلغ الصفقة الجديدة (148.257 د).

الطّبقة الإسفلتيّة للمسلك وظهور حفر كثيرة في أماكن متفرّقة[1] بعد شهرين فقط من القبول الوقتي للأشغال الذي تمّ بتاريخ 30 نوفمبر 2009 بدون تحفّظات.

ولم تطلب الإدارة الجهويّة للتّجهيز من المقاول إصلاح الحفر وإعادة التّغليف السّطحي لجزء من المسلك بطول 6,6 كلم إلاّ بتاريخ 15 جويلية 2011. كما تمّ الاستلام النّهائي للأشغال والختم النّهائي للصّفقة على التّوالي بتاريخ 04 أوت و21 ديسمبر 2011 مع رفع اليد على جميع الضّمانات المقدّمة من قبل المقاول.

وبغرض إخفاء هذه الإخلالات الخطيرة التي شابت تنفيذ الصّفقة والتي لم تفلح الإصلاحات المتسرّعة التي قام بها المقاول في تداركها، أقدمت الإدارة الجهويّة للتّجهيز بقابس على إعادة برمجة تعبيد نفس المسلك ضمن برنامج تعبيد المسالك الرّيفيّة لسنة 2012 تحت تسمية مغايرة وهي "تعبيد المسلك الرّابط بين تبلبو والغندري بطول 9 كلم"، معتمدة في ذلك على أسلوب المغالطة حتّى تتمكّن من الحصول على مصادقة اللّجنة الجهويّة للصّفقات والتّي تمّت فعلا بتاريخ 04 مارس 2012 بملغ قدره 670,306 أ.د. وقد تمّ الانطلاق في إنجاز أشغال تعبيد المسلك الجديد وفق ما أثبتته المعاينة الميدانيّة المجراة من قبل الفريق الرّقابي مصحوبا بفنيّين تابعين للإدارة الجهويّة للتّجهيز بقابس بتاريخ 21 نوفمبر 2013.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ برنامج تعبيد المسالك الرّيفيّة لسنة 2012 المرسل من طرف الإدارة العامّة للجسور والطرقات بوزارة التّجهيز إلى الإدارة الجهويّة بقابس بتاريخ 14 فيفري 2012 والمحال منها إلى ولاية قابس بمقتضى المراسلة عدد 1335 بتاريخ 14 مارس 2013 قصد نشر إعلان طلب العروض لم يتضمّن بتاتا مشروع "تعبيد المسلك الرّابط بين تبلبو والغندري بطول 9 كلم"، إلاّ أنّ الإدارة الجهويّة للتّجهيز قامت بتوجيه مراسلة جديدة ضُمّنت تحت نفس العدد (1335) وأُصلح تاريخ إصدارها بلسان القلم من 16 إلى 14 مارس 2013 ليوافق تاريخ إصدار المراسلة الأولى وأُدخل تحوير على مضمونها بإضافة المسلك المذكور. وبناء على ما أفضت إليه أعمال الرقابة تمّت إحالة هذا الملفّ إلى القضاء بتاريخ 19 ديسمبر 2013 قصد التحقيق في الأمر وتتبّع المسؤولين عنه.

وأفاد المدير الجهوي للتّجهيز بقابس بأنّ مكتب الرقابة الفنيّة الذي تولّى متابعة تنفيذ أشغال صفقة تعبيد "مسلك تبلبو-وادي السّراق" هو من يتحمّل مسؤوليّة الإخلالات المسجّلة. كما أفاد بأنّ التّضارب المسجّل على مستوى مضامين وتواريخ وأرقام تضمين جدولي الإرسال يقيم دليلا على محاولة توريطه، فضلا عن تأكّده بعد مراجعته لمكتب الضّبط المركزي لإدارته، من عدم توفّر سوى جدول

[1] استنادا إلى تشكّيات المواطنين الواردة في الغرض ومراسلة رئيس فرع قابس للإدارة الجهويّة للتّجهيز بتاريخ 09 جانفي 2010.

إرسال ملفّ طلب العروض الأوّل غير المتضمّن لصفقة تعبيد المسلك الرّابط بين تبلبو والغندري بطول 9 كلم .

وأثبتت المعاينة الميدانيّة التي أجراها الفريق الرّقابي[1] بتاريخ 11 أكتوبر 2013 مرفوقا بالمهندس المستشار للمشروع للتثبّت من حسن تنفيذ صفقة "تهيئة الشبكات بالمدرسة الوطنيّة للمهندسين- قسط الكهرباء والحماية من الحرائق (المرحلة الأولى) المصادق عليها بتاريخ 27 أوت 2007 بقيمة 976,942 أ.د" أنّ طول الأسلاك الكهربائيّة من نوع 1*240 مم^2 المستعملة في إنجاز الأشغال[2]لم يتعدّ 2.878 م في حين تمّ بكشف الحساب النّهائي فوترة ما طوله 3.661 م بقيمة 107,551 أ.د أي بإضافة 783 م بقيمة 22,707 أ.د.

كما تضمّن كشف الحساب النّهائي فوترة 319 م من السّلك الكهربائي من نوع 1*300 مم^2 بقيمة 12,760 أ.د باعتبار 40 د كسعر فردي للمتر الواحد. إلاّ أنّه تبيّن من خلال نفس المعاينة المذكورة أعلاه استخدام سلك كهربائي من نوع 1*240 مم^2 لا يتجاوز ثمنه الفردي 29 د، وتقدّر بالتالي الكلفة الإضافيّة التي تكبّدها المجلس الجهوي دون موجب 3,509 أ.د. وأفاد المجلس الجهوي في هذا الخصوص أنّ المسؤوليّة عن هذه الإخلالات تقع على عاتق المهندس المستشار للمشروع.

وشهدت صفقة "توسعة المعهد العالي للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا بقابس – القسط الأول- المصادق عليها بتاريخ 16 ديسمبر 2010 بمبلغ 2,222 م.د" إخلال صاحب الصّفقة بالتزاماته التّعاقديّة من ذلك عدم توفيره عددا كافيا من العمّال لحسن إنجاز الأشغال فضلا عن الغياب المستمرّ لأعوان التأطير (المهندس أو تقني البناء) عن الحضيرة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 15 من كرّاس الشّروط الإداريّة الخاصة.

كما أخلّ صاحب الصّفقة بالمواصفات الفنيّة الخاصّة ببعض مكوّنات المشروع ومنها الشّروع في بناء حائط للإسناد دون الاعتماد على أمثلة إنجاز مصادق عليها من قبل المهندس المستشار، إضافة إلى استخدام نوعيّة اسمنت لا تتطابق وتلك المضمّنة بكرّاس الشّروط الفنيّة الخاصة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 109 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة، قام صاحب الصّفقة بالتعاقد مع مناولين لقسطي الإعلاميّة والسّوائل دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق. وساهم عدم إيفائه بتعهّداته الماليّة تجاههما في توقّف متواصل للأشغال.

---

[1] مصحوبا بالمهندس المستشار للمشروع، وذلك كما هو مضمّن بمحضر معاينة مبرم وممضى للغرض.

[2] أخذا بعين الاعتبار لكلّ التعرّجات ولكلّ الأطوال الإضافيّة والعوائق الفنيّة التي شهدها إنجاز المشروع.

وقد ترتّب عن هذه الإخلالات، تجاوز الأجل التّعاقدي للصّفقة بأكثر من سنتين وإثقال كاهل ميزانيّة المعهد المذكور بنفقات إضافيّة من جراء تمديد عقدي كراء فضاءين مخصّصين للتدريس بقيمة جمليّة بلغت 35,182 أ.د، فضلا عن الاضطراب الذي شهده سير الدّروس إلى موفّى شهر جوان 2014. وقد تمّ وفقا لمقتضيات الفصل 122 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة فسخ الصّفقة بتاريخ 7 أفريل 2014 والإعداد للإعلان عن طلب عروض ثان قصد استكمال الأشغال المتبقية.

كما شهدت صفقة "إتمام أشغال إصلاح الشّبكات الفنيّة للمدرسة الوطنيّة للمهندسين بقابس قسط السّوائل (مرحلة أولى)"، تجاوزا للأجل التّعاقدي (95 يوما) فاق سنتين والنّصف حيث لم يتمّ إجراء المعاينة من أجل القبول الوقتي للأشغال إلاّ بتاريخ 19 سبتمبر 2013 وذلك بالرّغم من أنّ حوالي 70 % من أشغال الصّفقة هي تجارب واختبارات تشغيل.

ويرجع تجاوز الأجل التعاقدي بالأساس، إلى النّقائص التي شابت البرنامج الوظيفي للمشروع وكرّاس شروطه الفنيّة الخاصّة بالإضافة إلى مماطلة المهندس المستشار للمشروع وعدم التزامه بمواعيد إجراء التّجارب الفنيّة[1] لشبكة ومعدّات التبريد خلال الفترة المتراوحة بين شهري جوان وسبتمبر 2013. كما امتنع المهندس المستشار عن تمكين الإدارة وصاحب الصّفقة من نسخ رقميّة لأمثلة الإنجاز قصد تحيينها والإسراع بإجراء القبول الوقتي للأشغال، رغم التنبيه عليه في عديد المناسبات كان آخرها بتاريخ 23 أكتوبر 2013.

وقد أفاد المجلس الجهوي بخصوص هذه الصّفقة بأنّ الإدارة قد لاحظت أنّ تقصير هذا المهندس قد شمل عديد الصّفقات الموكول له إنجاز دراساتها الفنيّة والسّهر على متابعة تنفيذها، كما تعلّقت به شبهة تعاطي مهنة المقاولات بالتوازي مع مهنة المهندس المستشار.

كما خالف صاحب صفقة "بناء دار ثقافة بمنزل الحبيب" عديد الخاصّيات الفنيّة للإنجاز خاصّة منها المتعلّقة بتركيبة وقوّة تحمّل الخرسانة وتقنية تشييد الحوامل وأعمدة قاعة العروض الكبرى. وقد انجرّ عن ذلك إلزامه بهدم وإعادة بناء 11 عمودا بالقاعة المذكورة نظرا لعدم مطابقة نتائج الاختبارات الخاصّة بها للشروط الفنيّة المستوجبة.

ويتمثّل الإخلال الأبرز لهذه الصّفقة في بطء نسق تقدّم الأشغال حيث لم تتجاوز نسبته 50 % في 31 ديسمبر 2013 رغم بلوغ عدد أيّام التأخير في التّاريخ المذكور 553 يوما.

---

[1] باعتبار غيابه عن موعد 9 سبتمبر 2011 بدون أسباب موضوعيّة وعدم استدعاء المقاول لحضور موعد 25 سبتمبر 2012 وهو ما حتّم تأجيل إجراء المعاينة من أجل القبول الوقتي للأشغال إلى تاريخ 19 سبتمبر 2013.

وتبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة لمشروع "صفقة تهيئة منطقة خضراء ببوشمّة المصادق عليها بتاريخ 14 جويلية 2010 بمبلغ 139,206 أ.د" أن أغلب مكوّنات قسط الكهرباء والإنارة الخارجيّة البالغة قيمتها 22.823 د، كالأسلاك الكهربائيّة بمختلف أصنافها والخزانات الكهربائيّة وأعمدة الإنارة الخارجيّة قد تمّ إتلافها وسرقتها. كما تبيّن عدم تركيز 16 مقعدا للعموم تمّت فوترتها بكشف الحساب النّهائي بقيمة 1.920 د.

ج- استغلال المشاريع

خلافا لمقتضيات الفصل 95 من مجلّة التأمين، لم يتولّ المجلس الجهوي تأمين مسؤوليّة[1] كلّ المتدخّلين في مشاريع الصّفقات المبرمة خلال الفترة 2009-2013 باستثناء صفقة "تهيئة مركز السّياحة الإيكولوجيّة بتمزرط" المصادق عليها بتاريخ 5 ماي 2010 بمبلغ 532,230 أ.د.

وأفضت المعاينة الميدانيّة التي أجراها الفريق الرّقابي بمعيّة المهندس المستشار للمشروع بتاريخ 11 أكتوبر 2013 لصفقة "تهيئة الشبكات بالمدرسة الوطنيّة للمهندسين- قسط الكهرباء والحماية من الحرائق (المرحلة الأولى)" إلى الوقوف على عدم وظيفيّة الجهاز المركزي للإنذار من الحرائق، الذي بلغت كلفته 64,622 أ.د، بسبب عطب عام وخلل بنظام التشغيل وخلل بالبطّاريّة. وقد نجم عن ذلك عدم رصد الحريق الذي شبّ بمقرّ المدرسة بتاريخ 12 جانفي 2012. ويعكس ذلك عدم خضوع الجهاز لأيّ صيانة أو مراقبة دوريّة منذ تركيزه.

كما لوحظ في نفس السياق، استمرار إدارة المدرسة الوطنيّة للمهندسين بقابس في استغلال مكيّفات الهواء الفرديّة بالتوازي مع التكييف المركزي بالعديد من المكاتب. وقد انجرّ عن ذلك انقطاع متواتر للتيّار الكهربائي قد يكون من شأنه أن يتسبّب في إتلاف العديد من التجهيزات، وذلك في تجاوز واضح للتحفّظ الذي ضمّنه المهندس المستشار للمشروع بمحضر الجلسة المؤرّخ في 23 جانفي 2009 حول خطورة مثل هذا التصّرف. وفعلا لم تأخذ الدّراسة الفنيّة للمشروع بعين الاعتبار تركيب مثل هذه الأجهزة بالتّوازي مع التكييف المركزي عند احتساب مقدار الاستطاعة المطلوبة (La puissance absorbée).

وتبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة المجراة بتاريخ 10 جانفي 2014 لمشروع "توسعة المعهد العالي للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا بقابس– القسط الأول " أنّ عرض باب مخبر الهندسة المدنيّة لا يمكّن من إدخال بعض التجهيزات الضّروريّة إلى المركز ممّا اضطرّ المؤسّسة إلى تركها بالممرّ ممّا يحدّ من

[1] بمقتضى عقد تأمين وحيد لكلّ حظيرة يبرم قبل افتتاحها مع مؤسّسة تأمين.

الوظيفة التكوينيّة والبحثيّة لهذا المركز. وأفاد المجلس الجهوي بأنّ صاحب المشروع لم يقدّم قائمة في التجهيزات التي سيستعملها كما لم يعبّر أثناء دراسة المشروع في إطار اللّجان الفنيّة عن رغبته في إدخال بعض التحويرات على قياسات الأبواب وغيرها.

وفيما يتعلّق بصفقة "إتمام أشغال إصلاح الشّبكات الفنيّة للمدرسة الوطنيّة للمهندسين بقابس قسط السّوائل (مرحلة أولى) " فقد تبيّن أنّ عمليّة تحويل قاعة المراجعة الكائنة بالطّابق الأوّل من المدرسة إلى ثلاث قاعات تدريس أفقدت التكييف المركزي فعاليّته نظرا لتركيز أجهزة ضخّ الهواء بقاعة واحدة، مع العلم أنّ عمليّة التّحويل المذكورة لم تبرمج بصفة مسبقة. وأفاد المجلس الجهوي بأنّ التّحويل المذكور قد تمّ من طرف مصالح المدرسة الوطنيّة للمهندسين دون التنسيق مع المصالح الفنيّة للإدارة الجهويّة للتّجهيز.

كما لوحظ أنّه لم يتمّ استغلال قسم أمراض القلب والشرايين ومركز تصفية الدّم بالمستشفى الجهوي بقابس على التوالي إلاّ بعد حوالي 3 و4 سنوات من الاستلام الوقتي للأشغال أي بعد انقضاء آجال الضّمان. ويعود هذا التأخير إلى تعطّل عملية تجهيز القسم بالمعدّات اللازمة لتسييره.

وخلافا لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنيّة، لم يحدّد البرنامج الوظيفي لمشروع تهيئة منتزه حضري بالمطويّة أقساطه العمليّة مع الأخذ بعين الاعتبار لتطوّر الحاجيات، كما لم يضبط التّقديرات السّنويّة لتكلفة الاستغلال السنوي. وأثبتت المعاينة الميدانيّة التي أجراها الفريق الرّقابي بمعيّة فنّيي الإدارة الجهويّة للتّجهيز بقابس بتاريخ غرّة نوفمبر 2013 للمشروع أنّه غير وظيفي حيث لم يُشرع بعد في استغلاله، علما وأنّ الاستلام النّهائي للأشغال قد تمّ بتاريخ 23 فيفري 2012، وذلك بالرّغم من توفّر مكوّنات هامّة على غرار مقهى ومطعم وفضاء للألعاب ومسلك صحّي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ وظيفية المنتزه يمكن تأمينها بتسييج القسط المنجز من الأشغال تسييجا كاملا بما يضمن الحفاظ على مكوّناته ويُيسّر استغلاله وبالإسراع بإنشاء محطّة ضخّ مياه، دون انتظار استكمال بقيّة أقساط المشروع المتمثّلة في إنجاز قطب للسّياحة البيئيّة وقطب ترفيهي وقطب رياضي وقطب ثقافي والتي يمكن إنجازها لاحقا خاصّة وأنّها تتطلّب رصد اعتمادات مالية مرتفعة.

وفيما يتعلّق بصفقة مشروع تهيئة منطقة خضراء ببوشمّة فقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة التي أجراها الفريق الرّقابي بتاريخ 06 نوفمبر 2013 بمعيّة فنيّي الإدارة الجهويّة للتّجهيز بقابس وصاحب الصّفقة، أنّ المشروع المنجز لا يتوفّر على مقوّمات منطقة خضراء من شأنها أن تشكّل متنفّسا لمتساكني المنطقة. ذلك أنّ الدراسة الفنيّة والأشغال المنجزة لم تتضمّن تهيئة مساحات

خضراء أو غراسة غطاء نباتي. فقد تمّ الاكتفاء باستغلال بعض الأشجار الموجودة سلفا دون التعهّد بعنايتها. كما لوحظ أنّ حوزة المشروع هي بصدد التحوّل تدريجيّا إلى مصبّ عشوائي لفضلات البناء وغيرها.

II- البرنامج الجهوي للتّنمية

يُعتبر البرنامج الجهوي للتنمية أحد أهمّ روافد العمل التّنموي على مستوى الجهة من خلال إسهامه في خلق ودعم مواطن الشّغل وفي تحسين مستوى جودة الحياة. وفي هذا الإطار، شهدت اعتمادات التعهّد المرصودة لهذا البرنامج تطوّرا خلال الفترة 2009-2012 حيث مرّت من 6,275 م.د في سنة 2009 إلى 21,573 م.د في سنة 2012 محقّقة بذلك ارتفاعا ناهز 244 %. وقد شابت البرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة المذكورة بعض النّقائص تعلّقت بالبرمجة وبالإنجاز وبالتّصرّف في الحضائر وبمنح تحسين المسكن.

أ- مرحلة البرمجة

افتقرت مرحلة البرمجة وضبط الحاجيات إلى الدقّة والشموليّة الكافيتين. فقد لوحظ قيام المجلس الجهوي بإنجاز جملة من المشاريع لم تتضمّنها برامج الاستعمال وذلك على غرار ربط منطقة "الزقابة" من معتمدية مارث بشبكة الكهرباء بقيمة 39,152 أ.د في سنة 2010 وتهيئة وصيانة ناديين للشباب الريفي بكلّ من "الصّمباط" و"بشّيمة القلب" من معتمدية الحامّة بقيمة 35,937 أ.د إضافة إلى صيانة مركز الرّعاية الصحيّة بتشّين من معتمدية مطماطة بقيمة ناهزت 17,4 أ.د في سنة 2011 وتزويد تجمّعات سكنيّة ومساكن فرديّة بجهات مختلفة من الولاية بالماء الصّالح للشّراب بقيمة 87,447 أ.د في سنة 2012. وتجدر الإشارة إلى أنّ كل المشاريع المنجزة وغير المضمّنة ببرامج استعمال الاعتمادات لم تُحترم في شأنها مقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 10 بتاريخ 5 مارس 2002 حول الإجراءات المعتمدة[1] لإتمام عمليّات تحويل اعتمادات التعهّد وإعادة برمجة بقايا الاعتمادات داخل ميزانيّات المجالس الجهويّة.

وفي المقابل، لم تُنجز عديد المشاريع المبرمجة والمضمّنة ببرامج استعمال الاعتمادات على غرار مشروعي تعبيد طرقات ببلديّة وذرف من معتمديّة المطويّة بقيمة 20 أ.د وربط منطقة "الحميلة" من

[1] تتمثّل هذه الإجراءات بالنسبة للبرنامج الجهوي للتنمية في إعداد طلب تحويل اعتمادات من الوالي مصحوبا بكشف مفصّل وفي تثبّت مراقب المصاريف العموميّة من الوثائق المبيّنة بخصوص الإنجاز المادّي الكلّي للمشروع والقيام بالتصفية النّهائيّة (بعد موافقة لجنة الصّفقات)، ثمّ عرض اقتراح برنامج توظيف الاعتمادات على رأي وزارة التنمية وعرضه في مرحلة لاحقة على مداولة المجلس الجهوي وموافقته عليه وأخيرا الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على قرار التحويل تطبيقا لمقتضيات الفصلين 15 و20 من الأمر عدد 1999 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989.

معتمدية مارث بشبكة التنوير المنزلي بقيمة 39,9 أ.د المبرمجين في سنة 2010، وكذلك عدم إنجاز مشروعي تسييج نادي الشّباب بالحامّة الغربيّة وتسييج المكتبة العمومية بالصُّمباط من معتمدية الحامّة في 2009 بقيمة تقديريّة إجماليّة بلغت 30 أ.د، علما وأنّ نادي الشّباب المذكور لم يقع بناؤه أصلا حتّى يُبرمج تسييجه.

وأفاد المجلس الجهوي أنّه نظرا للظروف الإستثنائيّة الذي شهدتها البلاد في سنة 2011، فقد تمّ تمويل عدة مشاريع لم تكن مبرمجة تحت ضغط المواطنين وذلك على حساب مشاريع أخرى.

ب- انطلاق وإنجاز المشاريع

خلافا لمقتضيات منشوري الوزير الأوّل عدد 98 بتاريخ 29 ديسمبر 1993 وعدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 ومنشور وزير المالية عدد 1340 بتاريخ 28 جويلية 2003، لوحظ تأخير في فتح وإحالة اعتمادات التعهّد حيث بلغت نسبة الاعتمادات المحالة خلال النصف الثاني من السنة خلال الفترة 2009-2012 على التّوالي 91,71 % و64,37 % و48,91 % و88,12 %.

وترتّب عن التّأخير في فتح هذه الاعتمادات، تأخير في انطلاق إنجاز عديد المشاريع. فقد تبيّن أنّ مشاريع تهيئة وتعبيد الطّرقات والمسالك المدرجة ضمن القسط الأوّل من برنامج سنة 2012 بقيمة 860 أ.د لم يُشرع في إنجازها إلاّ خلال الفترة المتراوحة بين 12 فيفري و6 مارس 2013 نتيجة للتأخير الحاصل في إحالة الاعتمادات وبرنامج الاستعمال والتي لم تتمّ إلاّ بتاريخ 03 أوت 2012. كما لم تنطلق أشغال عديد مشاريع تهيئة وتعبيد الطّرقات المدرجة ضمن القسط الثاني لبرنامج 2012 بقيمة تقديرية بلغت 2,943 م.د إلاّ بتاريخ 4 مارس 2014. وتمثّل قيمة هذه المشاريع المعطلة 69 % من القيمة الجملية للمشاريع المبرمجة في مجال تهيئة الطرقات وتعبيدها.

كما لوحظ تأخير في إنجاز عدد آخر من المشاريع على غرار مشروع ربط 23 مسكنا بمنطقة "تلمام" من معتمدية المطويّة بشبكة التنوير المنزلي بكلفة تقديريّة ناهزت 108,800 أ.د المدرج ضمن برنامج سنة 2011 والذي لم تنطلق أشغاله إلاّ في 06 فيفري 2013 نتيجة لتأخّر المجلس الجهوي والشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز في ضبط الكلفة التقديريّة للأشغال لفترة ناهزت سنتين.

وفي نفس السّياق، تأخّر انطلاق أشغال تزويد 438 عائلة بالمناطق الريفيّة من ولاية قابس بالماء الصالح للشراب المدرجة ضمن القسط الأوّل لسنة 2012 بقيمة 2,121 م.د إلى تاريخ

8 جانفي 2013 بسبب طول الإجراءات الذي سجّلته الشّركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه لإسناد الصّفقة.

ج- الحضائر الجهويّة

لوحظ عدم إحكام عمليّة مسك وحفظ جداول خلاص أيّام العمل المنجزة حيث سجّل عدم توفّر 325 جدول خلاص بعنوان سنة 2012 شملت أغلب الحضائر بولاية قابس، ممّا حال دون التّثبّت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز بهذه الحضائر.

وتبيّن من خلال التّدقيق في جداول الخلاص، احتساب بعض أيّام الأعياد الوطنيّة والعطل الرّسميّة لسنة 2012 كأيّام عمل خالصة الأجر عند تصفية الأجور، فضلا عن احتساب شهري فيفري ونوفمبر 2012 على أساس 30 و31 يوما في كثير من الأحيان، وهو ما ترتّب عنه خلاص أجور غير مستحقّة بقيمة 72,098 أ.د.

كما تبيّن أنّ عدد أيّام العمل المنجزة فعليّا لبعض الحضائر لا يتطابق وعدد الأيّام المضمّن بجداول الخلاص لسنة 2012، ترتّب عنه خلاص أجور بقيمة 6,925 أ.د دون وجه حق.

د- منح تحسين مسكن

بلغت قيمة اعتمادات التعهّد المبرمجة لتحسين مساكن العائلات المعوزة بولاية قابس خلال الفترة 2009-2012 في إطار البرنامج الجهوي للتنمية على التّوالي 100 أ.د و130 أ.د و2.260 أ.د و1.355 أ.د.

وأفضت مقاربة قائمة المنتفعين بمنح تحسين مسكن خلال الفترة 2009-2012 بقاعدة بيانات العائلات المعوزة المتوفّرة بالإدارة الجهويّة للشّؤون الاجتماعيّة بقابس إلى ملاحظة أنه على التّوالي 76,7 % و73,46 % و53,27 % و65,6 % من المنتفعين بمنحة تحسين مسكن خلال السنوات المعنية ليسوا من العائلات المعوزة. ويتعارض هذا التصرّف مع المناشير الصّادرة في الغرض وخاصّة منها المنشور المشترك عدد 15 لوزير الداخليّة ووزير الماليّة ووزير التنمية الجهويّة لسنة 2011 حول مراجعة مقاييس تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية ومنشور رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 نوفمبر 2012 حول ضبط مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية وتنفيذها ومتابعتها والتي أكّدت على أنّ الفئة المستهدفة من هذا البرنامج هي العائلات المعوزة.

وقد نصّ المنشور المشترك لوزراء الداخليّة والتنمية المحليّة والمالية والتنمية والتّعاون الدولي عدد 1 بتاريخ 11 جانفي 2003 حول إعداد وتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية على ضرورة صرف منح تحسين مسكن في شكل مواد بناء بقيمة أقصاها 600 د، غير أنّ المجلس الجهوي مكّن 59 عائلة خلال سنة 2009 من منطقة "بوعطّوش الحامّة" من منح نقديّة بقيمة 58,450 أ.د تراوحت مبالغها الفرديّة بين 700 د و1,950 أ.د. علما وأنّ هذا التدخّل لم يُبرمج ولم يُضمّن أصلا ببرنامج استعمال الاعتمادات للسّنة المذكورة.

III- التنظيم والتسيير

تعلّقت بالتنظيم ونظام المعلومات وبالتّصرف في النّفقات الاعتياديّة إخلالات عديدة حدّت من نجاعة العمل الإداري والمالي للمجلس الجهوي.

أ- التنظيم ونظام المعلومات

لوحظ أنّ 13 خطة وظيفية من جملة 29 خطة مفتوحة بقانون إطار المجلس الجهوي لا تزال شاغرة إلى موفّى سنة 2013 أي بنسبة شغور ناهزت 44,8 %. وقد شملت هذه الشغورات عديد الدوائر والدّوائر الفرعيّة المسؤولة مباشرة عن تأطير ودفع المسار التنموي بالجهة على غرار دائرة المجلس الجهوي والدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط والدائرة الفرعية للإشراف على البلديات والتعاون بينها والدائرة الفرعية للإستثمار.

وفي المقابل، لوحظ أنّ بعض رؤساء الدوائر لا يمارسون مهامهم فعليا على رأس الدوائر المعنية من ذلك أنّ رئيس خلية مراقبة التصرّف يشرف فعليا على دائرة الشؤون الإدارية العامة، كما يشرف رئيس دائرة لجان الأحياء فعليّا على الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية.

وخلافا للفصل 2 من الأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 والمتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات، لا يتولّى مكتب العلاقات مع المواطن دراسة شكايات المواطنين بالتنسيق مع المصالح المعنيّة لإيجاد الحلول الملائمة لها. فقد تبيّن أنّه يكتفي بقبول عرائض المواطنين وتسجيلها ثمّ توجيهها إلى مكتب الضّبط المركزي.

أمّا في ما يتعلّق بعمل اللّجان القطاعيّة القارّة، فقد شاب الاضطراب دوريّة انعقادها من ذلك أنّ اللّجان الجهويّة القارة لمكافحة التصحّر والتنمية المستديمة والتّشغيل والاستثمار لم تعقد أيّ

اجتماع خلال سنة 2009 بالرّغم من أهميّة الملفّات الموكولة إليها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر عدد 1736 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005[1].

وخلافا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بالمجالس القروية الذي حدّد دوريّة اجتماعات المجالس القرويّة بشهرين، لم تعقد المجالس القرويّة التّسعة بولاية قابس أيّ اجتماع خلال سنتي 2011 و2012، إضافة إلى أنّ المجالس القرويّة بكلّ من زراوة وتشّين والمدو ومنزل الحبيب والعكاريت لم تعقد أيّ اجتماع خلال الفترة 2008-2012.

ولوحظ غياب أدلّة إجراءات تغطّي أغلب مجالات تدخّل المجلس الجهوي وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 39 بتاريخ 30 سبتمبر 2000 حول أدلّة الإجراءات. ومن شأن عدم اعتماد أدلّة إجراءات أن يؤثر سلبا على كيفية مسك الملفّات الإدارية وتحديد مسالك تداولها وعلى نجاعة التصرّف فيها وعلى الحفاظ على الممتلكات العموميّة.

وفيما يتعلّق بالأرشيف، فقد أثبتت المعاينة الميدانية المجراة لمبنى الأرشيف بتاريخ 4 مارس 2013، أنّه يشكو من قلّة التّهوئة وضعف الإضاءة وسوء التّنظيم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 10 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 12 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف والفصل 3 من الأمر عدد 1981 لسنة 1988[2]. كما تبيّن عدم قيام مصلحة الأرشيف بترقيم وترميز ما تمّ حفظه من وثائق وفقا للمعايير المعتمدة في المجال بما يسهّل عمليّات البحث. كما لم يحترم المجلس الجهوي مدد استبقاء الوثائق عند القيام بتحويل الوثائق من أرشيف جار إلى أرشيف وسيط وذلك خلافا لمقتضيات قرار وزير الدّاخلية والتنمية المحليّة المؤرخ في 23 أفريل 2003[3].

وبخصوص التطبيقات الإعلامية المستغلّة، لم يفعّل المجلس الجهوي المخطط المديري النموذجي للإعلامية للولايات، فباستثناء تطبيقات "سجار2" و"مكاتيب" و"الجباية المحليّة" و"أجور"، فإنّ بقيّة التطبيقات المنصوص عليها بالمخطّط غير مركّزة على غرار تطبيقتي "متابعة المشاريع ذات الصبغة الجهوية" و"التصرف في مستودع السيارات ووسائل النقل".

---

[1] المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرّخ في 27 جويلية 1992 والمتعلّق بالمصادقة على النّظام الدّاخلي النّموذجي للمجالس الجهويّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصة الأمر عدد 2254 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009.

[2] المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وإتلاف الأرشيف والإطّلاع على الأرشيف العام كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998.

[3] المتعلّق بالمصادقة على جداول مدد إستبقاء الوثائق الخصوصيّة للمصالح المركزيّة للوزارة ومصالح الولايات والمجالس الجهويّة والمجالس البلديّة.

وخلافا لمقتضيات منشور الوزير الأوّل عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011 حول تطوير نظم المعلومات والاتّصال، لا يزال المجلس الجهوي يفتقر إلى موقع واب يمكّنه من نشر المستجدّات الخاصّة به وتوفير المعلومة الصّحيحة في الوقت المناسب والتّواصل مع مواطني الجهة.

ب- النّفقات الاعتياديّة

تعلّقت بالنفقات الاعتيادية عديد الإخلالات كتأدية نفقات سقطت بمفعول التّقادم بقيمة 7,142 أ.د يعود البعض منها إلى سنة 2001 وذلك خلافا للفصلين 46 و47 من مجلّة المحاسبة العموميّة، إضافة إلى عدم احترام أجل 45 يوما من تاريخ الدّفع المنصوص عليه بالفصل 156 من مجلّة المحاسبة العموميّة لتجديد التّسبقة بالنسبة لوكالات الدّفوعات ليتراوح بذلك التأخير بين 64 يوما و1074 يوما. كما قام المجلس الجهوي في بعض الحالات وخلافا لمقتضيات الفصل 31 من القانون الأساسي لميزانيّة الجماعات المحليّة بإصدار أذون تزوّد يدويّة.

وتبيّن كذلك عدم الإشهاد بالتّسلّم لبعض الاقتناءات والمنح بمبلغ 5,897 أ.د وهو ما من شأنه أن يعيق عمليّة التثبّت من قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

ومن جهة أخرى، شابت النّفقات الاعتياديّة بعض الإخلالات الخصوصيّة تعلّقت أساسا بنفقات الاستقبالات وبالتصرف في الوقود وباعتماد مسالك إنفاق موازية.

1- نفقات الاستقبالات

تبيّن أنّ بعض نفقات الاستقبالات قد اتّسمت بالطّابع الشّخصي على غرار تكفّل ميزانيّة المجلس الجهوي دون وجه حقّ خلال سنتي 2009 و2010 بخلاص مصاريف مآدب غداء لضيوف أحد الولاّة السّابقين بقيمة جملية بلغت 6,470 أ.د. كما تحمّل المجلس الجهوي دون وجه حقّ خلال الفترة 2009-2012 مصاريف اقتناء مشروبات ومواد تجميل وغيرها من المواد ذات الاستعمال الشّخصي بقيمة 8,663 أ.د. ومن شأن هذه الإخلالات أن تشكّل خطأ جزائيّا وخطأ تصرف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985[1].

---

[1] المؤرّخ في 20 جويلية 1985 المتعلّق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسّسات العموميّة الإدارية والجماعات العموميّة المحليّة والمشاريع العموميّة وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزّجر المالي.

وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر غير المنشور المؤرخ في 29 أكتوبر 1991 والمتعلقّ بضبط نظام تأجير الولاة، تكفّلت ميزانيّة المجلس الجهوي بخلاص نفقات اقتناء مواد تنظيف المسكن الوظيفي للوالي خلال الفترة 2009-2011 بقيمة 8,073 أ.د، في حين كان يتعيّن تحميلها على ميزانيّة وزارة الدّاخليّة.

وتوصي دائرة المحاسبات بمراجعة الأمر المذكور أعلاه في اتّجاه مزيد توضيح الامتيازات العينيّة للولاّة وتحديدها بأسقف لا يمكن تجاوزها مع الحرص على نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وفقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 05 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرّائد الرسمي وبنفاذها.

2- استهلاك الوقود

تبيّن من خلال التّدقيق في أذون المأموريّات، إصدار المجلس الجهوي أذون بمأمورية لا علاقة لها بمصلحة العمل لقضاء أغراض شخصيّة يكون موضوعها "القيام بمهام إداريّة". وتذكر في هذا السّياق، المهمّات التي تمّ القيام بها إلى ولاية سوسة خلال سنتي 2008 و2009 بعنوان "مهمّات إداريّة" في حين أنّها تعلّقت بنقل عائلة الوالي السّابق "ع.م" ومقرّبين منه، وكذلك مهمّات التنقّل المؤدّاة إلى معتمدية "بني خداش" من ولاية مدنين التي تعلّقت بعائلة المعتمد الأول السّابق "م.ع". وقد بلغت كميات الوقود المسندة لتأمين هذه التنقلات على التّوالي 3.280 لترا بقيمة 3,611 أ.د و860 لترا من الوقود بقيمة 1,063 أ.د إضافة إلى تحمّل ميزانية المجلس الجهوي لمبالغ استرجاع منحة التنقل لفائدة السوّاق وكذلك كلفة اهتلاك السيارات الإدارية المسخّرة للغرض.

ويمكن أن تشكّل هذه التجاوزات أخطاء تصرّف وأخطاء جزائية. وقد قامت الولاية استنادا إلى ما أفضت إليه أعمال الرّقابة للدائرة بإحالة الملف على أنظار القضاء للتحقيق في الأمر بتاريخ 12 جويلية 2013.

ويُذكر في ذات السّياق أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر غير المنشور[1] أعلاه، تمّ وضع على ذمّة الولاّة الذين تداولوا على ولاية قابس خلال سنوات 2008 و2009 و2011 و2012 على التّوالي 6 و7 و4 و3سيّارات عوضا عن سيّارتين فقط، وهو ما أدّى إلى تمكين الولاّة المعنيين من 30.200 لتر من الوقود بقيمة 34,312 أ.د تحمّلتها ميزانيّة المجلس الجهوي.

[1] الذي نصّ على "وضع على ذمة الوالي سيارتان وسائقان وتحمّل على ميزانية الدولة مصاريف الملحقات الخاصة بوسائل التنقل الوظيفي المذكورة".

وفي سياق آخر، تمّ إصدار وصولات تسلّم 31 مقتطعا من الوقود بعنوان أداء مهمّات إداريّة مختلفة صدرت في شأنها أذون مأموريّات في حين أنّ الأعوان المعنيّين بها لم يتولّوا القيام بها لأسباب مختلفة (كإلغاء المهمّة أو تزامنها مع مهمّة إداريّة أخرى بما يمنع القيام بها،...) ولم ينتفعوا بالتّالي بالمقتطعات المذكورة. وقد تبيّن توقيع هذه الوصولات بإمضاءات مغايرة لإمضاءات الأعوان المعنيين. وقد تعهّد المجلس الجهوي بفتح تحقيق إداري في الغرض.

3- اعتماد مسالك إنفاق موازية

تبيّن اعتماد مسالك موازية للإنفاق لتغطية بعض مصاريف الاستقبالات غير الشرعية وذلك بخلاصها عن طريق الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشّباب والثّقافة والرّياضة بقابس وجمعية العمل الثقافي والاجتماعي بمركز الولاية والمجمع الكيميائي التّونسي.

ولوحظ في هذا الإطار، قيام الجمعية المشار إليها أعلاه بتأدية نفقات لا تمتّ بصلة لنظامها الأساسي ولنشاطها الاجتماعي والثقافي بلغت 237,817 أ.د خلال الفترة 2007-2009. ويذكر في هذا الشأن خلاص مصاريف شخصية لأحد الولاّة السّابقين (اقتناء تجهيزات منزلية وهواتف جوّالة وخلاص فاتورات استهلاك الانترنات لزوجة أحد الولاّة السّابقين،...) بقيمة 5,375 أ.د واقتناء هدايا لفائدة بعض المسؤولين السّياسيين السابقين بقيمة 85,608 أ.د.

كما عمد بعض الولاّة والمعتمدين الأُول السّابقين خلال الفترة 2008-2010 إلى موافاة المجمع الكيميائي التّونسي ببعض الفواتير التي تكتسي طابعا شخصيّا قصد خلاصها وذلك تجنّبا للمرور بالمراحل العادية لعقد النفقة. وتعلقت هذه النّفقات بمآدب غداء واستقبالات وإقامات لبعض الأشخاص بنزل فاخرة وبعض الاقتناءات ذات الطّابع الشّخصي (آلات رياضيّة، وخلاص فاتورات الهاتف القارّ المنزلي لأحد المعتمدين الأول السّابقين ولإطار أمني،...) بقيمة جمليّة بلغت 165,163 أ.د. ومن شأن هذه الأفعال أن تشكّل خطأ جزائيّا.

كما تمّ تحميل بعض النّفقات على حساب الصّندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشّباب والثّقافة والرّياضة بقابس. وقد مرّت مداخيل هذا الصّندوق خلال الفترة 2008-2011 من767 أ.د إلى 25 أ.د ناهزت المساهمات العموميّة منها حوالي 56 %.

وتبيّن أنّ أغلب تدخّلات الصندوق لم تكن في المجالات التي بُعث من أجلها ولا تمتّ بصلة للنّشاط الشّبابي أو الرّياضي حيث تمثّلت أغلبها في نفقات ذات طابع شخصي وهدايا لمسؤولين

وطنيين. وبلغت جملة هذه النّفقات 110,319 أ.د، خلال الفترة 2008 -2010 منها مبلغ ناهز 5 أ.د لفائدة أحد المزوّدين مقابل كمية 247 كغ من السّمك الرّفيع قُدّمت هدية دون تحديد المستفيد.

ويُذكر في نفس السياق أنّ والي قابس السّابق "ع.م" تولّى بمناسبة زيارته لفرنسا في مهمّة إداريّة خلاص تذاكر سفر لعائلته من حساب الصندوق بمبلغ 1.720,500 د خلال شهر جويلية 2008. وتمّ صرف جميع نفقات الصندوق بناء على أذون بالدفع ممضاة من الوالي. ونظرا لما تنطوي عليه جملة التّصرّفات المذكورة أعلاه من تجاوزات قد تشكّل أخطاء جزائيّة فقد قامت الولاية استنادا إلى ما أفضت إليه أعمال الرّقابة للدائرة بإحالة الملفين إلى النّيابة العموميّة بتاريخ 26 جوان 2013 و12 جويلية 2013.

وتوصي دائرة المحاسبات بضرورة القطع مع مثل هذه الممارسات التي تتنافى مع مبادئ الحوكمة الرّشيدة وحسن التّصرف في الأموال العموميّة.

*

* *

لئن يضطلع المجلس الجهوي بقابس بدور مهمّ في دفع عجلة التنمية بالجهة وتطوير البنية الأساسيّة، فإنّ تصرّفه يشكو عديد النقائص حالت في بعض الأحيان دون قيامه بمهامه على الوجه المطلوب.

فبخصوص المشاريع ذات الصبغة الجهوية فقد اعترتها إخلالات تعلّقت بمختلف مراحل إنجاز الصفقات من حيث البرمجة والتنفيذ والاستغلال. وأدّى ذلك إلى ارتفاع كلفة العديد من هذه المشاريع بسبب تأخير إنجازها أو تعطيلها، أو إلى عدم استغلالها رغم انتهاء الأشغال منذ سنوات. كما حامت ببعض المشاريع شبهة الفساد وخاصة منها تلك المتعلّقة بالطرقات. وفي هذا الإطار، تدعو الدائرة إلى التقيّد بالنصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية مع الحرص على التقيّد بالآجال وعلى حفظ حقوق المجلس الجهوي واسترجاع كلّ المبالغ المصروفة دون وجه حقّ.

وتعلّقت بالبرنامج الجهوي للتنمية نقائص عدّة ذات صلة بعملة الحضائر وباسناد منح تحسين مسكن وبالمشاريع الموجّهة لتحسين ظروف عيش فئات معيّنة من المواطنين على غرار مشاريع تعبيد المسالك والربط بشبكات الماء الصالح للشراب. وتمثّلت هذه الاخلالات في عدم ضبط الأولويّات

بصفة دقيقة وكذلك في التأخير في الإنجاز. لذا تدعو الدائرة إلى إيلاء هذه النوعية من المشاريع المزيد من الأهميّة والمتابعة قصد النهوض بالمناطق الريفية وتحسين ظروف عيش المواطنين بها، مع الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لمختلف المجالات المذكورة.

ولا يزال مجال التنظيم ونظام المعلومات يشكو شغورات في الوظائف وغياب أدلة الإجراءات وعدم تفعيل دور بعض اللجان القطاعية والمجالس القروية والمجالس المحلية للتنمية رغم أهميّة دورها في تحديد الحاجيات التنمويّة للجهة. وعلاوة على ذلك فإنّ المجلس الجهوي يفتقر إلى تجهيزات وتطبيقات إعلامية كافية ممّا يشكّل عائقا أمام تركيز إدارة عصرية. لذا تدعو الدائرة إلى توفير الموارد البشرية والماديّة اللازمة لتجاوز هذه النقائص.

كما شاب التصرف المالي للمجلس الجهوي عديد الإخلالات والتجاوزات طبعت إنجاز النفقات الإعتياديّة وخاصة تلك المتعلقة بمصاريف الاقتبالات وبالوقود، فضلا عن تسديد نفقات عبر مسالك إنفاق موازية كالصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بقابس والمجمع الكيميائي التونسي وجمعية العمل الثقافي والاجتماعي بمركز الولاية، تشكّل بعضها أخطاء تصرف وأخطاء جزائية. وتدعو الدائرة في هذا الإطار إلى الحرص على تكريس الشفافية في المعاملات المالية والعمل على تتبّع المخالفين.

ردّ المجلس الجهوي بقابس

I- المشاريـع الجهويـة

1- البرمجـة والتخطيط

- تعبيد مسلك شط العوامر بطول 8.5 كلم من معتمدية مارث : يتم الإعلان عن طلب العروض في مجال الطرقات على قائمات تقديرية تعدها الإدارة الجهوية للتجهيز دون اللجوء إلى إعداد دراسة معمقة (مسح طوبوغرافي) وذلك نظرا للافتقار للإعتمادات المخصصة للغرض.

- أما في ما يتعلق بمشروع المنتزه الحضري بالمطوية فهو مشروع "رئاسي" كان محل متابعة على مستوى عالي وحضي بعديد زيارات للسيد وزير البيئة في العهد السابق وكان من المتوقع تدشينه من طرف الرئيس السابق وبالتالي فإن الأشغال التي تمت إضافتها كانت بتأشيرة من المصالح المركزية دون الرجوع المسبق للجنة الجهوية للصفقات.

2- تنفيذ المشاريع

- أشغال تعبيد مسلك تبلبو-واد السراق : تم إحالة الملف على أنظار القضاء للبت فيه.

- تهيئة الشبكات الفنية بالمدرسة الوطنية للمهندسين - قسط الكهرباء والحماية من الحرائق - إن المتابعة الفنية لإنجاز الأشغال موكلة إلى المهندس الإستشاري ومكتب المراقبة وللمصالح الجهوية للتجهيز.

- توسعة المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا : تم الإعلان عن طلب العروض لإنجاز بقية الأشغال وقد أسفر عن إسناد الصفقة بمبلغ 412 أد تمّ توفيره من المبلغ المتبقي من الصفقة الأصلية دون أن تتكبد الإدارة أي مبالغ إضافية.

- أما في ما يتعلق بمردود المهندس الإستشاري سامي بوخشينة في المشاريع الموكلة إليه فقد تم عرضه على أنظار اللجنة الفنية الداخلية وإتخاذ التدابير اللازمة في شأنه والتي سنوافي بها دائرة المحاسبات في الإبان.

- أما في ما يتعلق بمشروع تهيئة المنطقة الخضراء ببوشمة فقد تم تسليم المشروع عند إنتهاء الأشغال به لمصالح البلدية وهي المعنية بحمايته وتعهده.

3- إستغلال المشاريع

- في ما يتعلق بالتأمين العشري للمشاريع الجهوية، فقد تمت مراسلة كافة الوزارات لموافاتنا بإعتمادات يتم تخصيصها للغرض دون جدوى ماعدى وزارة البيئة التي بادرت بفتح إعتماد تم تخصيصه لتأمين مشروع مركز السياحة الإيكولوجية بتمزرط.

- إن صيانة الأجهزة التي يتم تركيزها بالصفقات العمومية من مشمولات المؤسسات التي يتم تركيزها بها والوزارة ذات الصلة خاصة منها وزارة التعليم العالي.

- كما يعود التأخير الحاصل في إستغلال بعض الأقسام الذي يتم بناؤها إلى انتظار التجهيزات اللازمة التي يتم اقتناؤها على مستوى مركزي أو في انتظار الطاقم البشري المسير للمرفق.

II- البرنامج الجهوي للتنمية

1- إنطلاق وإنجاز المشاريع

- قد يشهد إنطلاق تنفيذ بعض المشاريع تأخيرا يعزى في أغلب الأحيان إلى تأخير في فتح الإعتمادات رغم مبادرة المجلس الجهوي بالشروع في إجراءات الدراسات

والإعلان عن طلب العروض قبل توفّر الإعتمادات إلا أنه لا يتم عرض تقارير فرز العروض على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات إلا بعد توفّر الإعتمادات.

- كما أن طول الإجراءات الخاص بتعيين مقاولين لإنجاز الإتفاقيات التي يتم إبرامها مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز وخاصة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه يشكل في بعض الأحيان سببا لتأخر انطلاق الأشغال .

- الحضائر الجهوية : لا يتم خلاص عملة الحضائر في أكثر من 26 يوما شهريا في المطلق إلا أنه في بعض الأحيان يتم خلاص بعض الحراس في أيام العطل.

2- منح تحسين المسكن

- للعائلات المعوزة الأولوية في التمتع بهذه المنحة وهذا بالتنسيق مع السادة المعتمدين الذين يعرضون قائمة المنتفعين على أنظار اللجنة المحلية ثم اللجنة الجهوية ويرجع تدني نسبة العائلات المعوزة إلى عدم إمتلاك هذه العائلات في أغلب الأحيان مسكنا خاصّا بها يخول لها التمتع بهذه المنحة .

- أما في ما يتعلق بالتدخل الذي تم في منطقة بوعطوش من معتمدية الحامة فقد تم بصفة عاجلة بالتدخل من جمعية بسمة التي ترأسها زوجة الرئيس السابق.

III- التنظيم والتسيير

أ- التنظيم ونظام المعلومات

- لقد شرعت إدارة الولاية في تسوية مثل هذه الوضعيات بالتنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بتطابق التسمية مع المهام

- أما عن الشغورات فقد تم إشعار وزارة الداخلية بذلك.

- تتم مراسلة رؤساء اللجان لعقد إجتمعات اللجان مع حرية تحديد المواضيع التي سيتطرقون لها.

- قامت الإدارة بإقتناء منظومة " التصرف في المخزون " كما تمت دعوة حافظ المغازة إلى تحيين البطاقات اليدوية

- تمت صيانة وتغيير الفوانيس إلى جانب فضاء ثاني لإستغلاله للأرشيف لتخفيف الضغط على البناية الحالية .

- للمجلس الجهوي بقابس موقع واب سنعمل على تحيينه.

ب- النفقات الإعتيادية

- نفقات الإستقبالات : بالنسبة للنفقات التي لها طابع شخصي فسنعمل لاحقا على تفادي هذا النوع من النفقات .

- إستهلاك الوقود : سيتم تلافي مثل هذه الإخلالات مستقبلا.

- إتباع مسالك إنفاق موازية : تمت إحالة ملف الصندوق الجهوي لتنمية الأنشطة الشبابية والثقافة والرياضة بقابس على القضاء للبت فيه .